

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- أكثر كطاقتين من قماش ويدعي البائع أنه طاقة واحدة .
- وصورة الثاني أن يدعي البائع أن الثمن عشرون مثلاً ويدعي المشتري أنه عشرة مثلاً .
- (قوله أو جنسه) أي العوض وهو معطوف على قدر وذلك كذهب أو فضة أو بر أو شعير .
- (قوله أو صفته) أي العوض وهو معطوف على قدر أيضاً وذلك كصحاح أو مكسرة .
- والمراد بالمكسرة المقطعة بالمقراض أجزاء معلومة لأجل شراء الحاجات والأشياء الصغيرة لا كأرباع القروش وأنصاف الريالات .
- (قوله أو أجل) معطوف على قدر أيضاً وإنما لم يقل أو أجله بالضمير كالذي قبله لئلا يتوهم رجوع الضمير في قوله بعد أو قدره للعوض مع أنه ليس كذلك .
- والاختلاف في نفسه الأجل معناه أن يثبته أحدهما وينفيه الآخر .
- (وقوله أو قدره) أي لأجل كيوم ويومين .
- (قوله ولا بينة لأحدهما) معطوف على جملة صح الواقعة حالا فهي حال أيضاً أي والحال أنه لا بينة لأحد المتعاقدين فيما ادعاه يعتد بها فإن وجدت بينة كذلك فيحكم له بما ادعاه .
- (قوله أو كان إلخ) أي أو وجد لكل من المتعاقدين بينة على ما ادعاه ولكن قد تعارضتا .
- وبين التعارض بقوله بعد بأن إلخ .
- (قوله بأن أطلقتا) أي البينتان أي لم تؤرخا أصلاً .
- (قوله أو أطلقت إحداهما) أي إحدى البينتين أي لم تؤرخ .
- (وقوله وأرخت الأخرى) أي البينة الأخرى بأن تقول نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة مثلاً .
- (قوله وإلا إلخ) أي وإن لم تؤرخا بتاريخ واحد بل أرختا بتاريخين مختلفين كأن نقول إحدى البينتين نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة وتقول الأخرى نشهد أنه باعه بخمسين من ستة أشهر فيحكم للأولى لتقدمها .
- (قوله حلف إلخ) جواب لو .
- (قوله كل منهما إلخ) أي لخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع .
- قال ع ش والتحالف يكون عند الحاكم وألحق به المحكم فخرج تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما .

ومثله فيما ذكر جميع الأيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم أو المحكم .

اه .

(وقوله يميناً) مفعول مطلق لحلف .

(وقوله تجمع إلخ) وذلك لأن الدعوى واحدة ومنفى كل منهما في ضمن مثبتة فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات ولأنها أقرب لفصل الخصومة ويجوز أن يحلف كل يمينين بل هو أولى خروجاً من الخلاف ويندب تقديم النفي على الإثبات ولو نكل أحدهما عن النفي فقط أو الإثبات فقط قضى للحالف .

وإن نكلا معا وقف الأمر وكأ نهما تركا الخصومة .

(قوله فيقول إلخ) بيان لصيغة الحلف الجامعة لما ذكره .

قال في المنهاج مع المغني ويبدأ في اليمين بالبائع ندبا لحصول الغرض مع تقديم المشتري .

وقيل وجوبا واختاره السبكي .

اه .

(قوله لأن كلا إلخ) تعليل لقوله حلف كل منهما .

(قوله والأوجه عدم الإكتفاء إلخ) أي عدم الإكتفاء بصيغة لم تجمع الإثبات والنفي صريحا . ومقابل الأوجه الإكتفاء بذلك لأنه أسرع إلى فصل القضاء قاله الصيمري .

(قوله لأن النفي فيه صريح والإثبات مفهوم) أي والأيمان لا يكتفي فيها بالمفهوم واللوازم بل لا بد فيها من الصريح لأن فيها نوع تعبد .

(قوله فإن رضي أحدهما) أي ثم بعد التحالف إن رضي أحدهما بدون ما ادعاه بأن ادعى

البائع مثلا أن الثمن عشرون وادعى المشتري أنه عشرة فرضي البائع بالعشرة .

وعبارة المنهاج وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف بل إن تراضيا على

ما قال أحدهما أقر العقد وإلا بأن استمر تنازعهما فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم .

اه .

بزيادة .

(قوله أو سمح للآخر بما ادعاه) أي الآخر بأن سمح المشتري في الصورة المذكورة بالعشرين

للبائع .

ولو اقتصر على هذا كما في المنهج وقال فإن سمح أحدهما للآخر بما ادعاه إلخ لكان أولى

لصدقه بالصورتين المذكورتين كما لا يخفى ونص عبارة المنهج ثم بعد تحالفهما إن أعرضا أو

تراضيا وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا ففسخاه أو أحدهما أو الحاكم .

اه .

(قوله لزوم العقد) جواب إن .

(قوله ولا رجوع) أي بعد أن رضي للآخر أو سمح إلخ .

كما لو رضي بالعيب .

(قوله فإن أصرأ) أي داما بعد التحالف على الاختلاف .

(وقوله فلكل منهما أو الحاكم فسخه) ولا بد من اللفظ في الفسخ ولا يفسخ بنفسه ثم إن

فسخ الحاكم أو الصادق منهما ينفذ ظاهرا